

المعالجة الشرعية للانحراف السلوكي تربية وتأديبا- جرمي الزنا والقذف نموذجا

Legal treatment of behavioral deviation educationally

and disciplinary the crimes of adultery and slander are a model

الزايدي أحمد*

أستاذ محاضر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Zaidi Ahmed

Lecturer A. Mohamed Boudiaf University - M'sila

ahmed.zaidi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/12/07

تاريخ القبول: 2023/10/25

تاريخ الاستلام: 2023/08/14

- الملخص: خلق الله النفس الإنسانية مزودة بالإرادة الحرة في ممارستها سواء إحسانا ، فجورا وبرا، شرا وخيرا، قال تعالى: "إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا" الإنسان 3، وقال تعالى: "ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها" الشمس 7-8، وقال أيضا: "وهديناه النجدين" البلد 10، ولما كان الشر والفجور والعدوان يشكلون خطرا على حياة الفرد والمجتمع، ويمثلون مصادر للفساد النفسي والاجتماعي، اتفقت الشرائع السماوية والأرضية على إيجاد مختلف التشريعات التربوية والتأديبية، الوقائية والعلاجية التي من شأنها التعاون على ترويض النفس الإنسانية وتربيتها على العفة والطهر وبالتالي الحد من مخاطر نوازع الشرور وأثارها، ومن هنا فإن ورقتنا البحثية هذه جاءت لتبين بعض هذه التشريعات المعالجة للانحراف السلوكي خاصة ما تعلق منها بالاعتداء على أعراض الناس وشرفهم. واستخدمت في هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت إلى نتيجة هامة مفادها في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية ضمنت محاصرة تلك الجرائم (الزنا - القذف) بالإجراءات التربوية التي شرعتها للوقاية منها، لتقرر بعدها عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم تقوم على فهم دقيق لنفسية المجرم وغرائزه وميوله، بحيث تكفل القضاء على نوازع الإجرام في نفس الفرد بالإضافة الى الحفاظ على مصلحة المجتمع، كما يجب إعادة النظر في مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرمي الزنا والقذف لأنه لا أثر لها في محاربة تلك الجرائم من جهة ومن جهة أخرى هي بعيدة عما قرره الشريعة الإسلامية التي تمثل هوية المجتمع.

- الكلمات المفتاحية: الانحراف السلوكي، التربية، التأديب، الزنا، القذف

Abstract: God created the human soul equipped with free will in its practices of bad and benevolence, immorality and righteousness, evil and good, the Almighty said: "Indeed, we guided him to the way, be he grateful or be he ungrateful" Surah Al-Insan 3, and the Almighty said: "by the soul and Who shaped it, and inspired it with its sin and its piety" Surah Al-sun 7-8, and also said: "And have shown him the two ways" Surah Al-Balad 10, and since evil, immorality and aggression pose a threat to the life of the individual and society, and represent sources of psychological and social corruption, the heavenly and earthly laws agreed to find various educational, disciplinary, preventive and curative legislation that would cooperate On taming the human soul and educating it on chastity and purity and thus reducing the risks of evil impulses and their

*-المؤلف المرسل

effects, hence our research paper came to show some of these legislations dealing with behavioral deviation, especially those related to assault on people's symptoms and honor. In this research paper, the descriptive analytical approach was used and reached an important conclusion that at the end of this study, we conclude that Islamic law has ensured that these crimes (adultery - slander) are surrounded by the educational measures it legislated to prevent them, to then decide penalties for the perpetrators of these crimes based on an accurate understanding of the criminal's psychology, instincts and tendencies, so as to ensure the elimination of criminal impulses in the same individual in addition to preserving the interest of society, and the articles of the Penal Code related to the crimes of adultery and slander must be reviewed. Because it has no impact in fighting these crimes on the one hand, and on the other hand, it is far from what is decided by Islamic law, which represents the identity of society.

Keywords: behavioral deviation, education, discipline, adultery, defamation

مقدمة:

يمثل عرض الإنسان وشرفه عنوان حياته كما يمثل العدوان عليه إعداما له وقضاء على موقعه وقيمه الاجتماعية ، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية العرض كلية من الكليات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية-الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال- وإذا اختل واحد منها اختلت الحياة وعمها الفساد والاضطراب والفوضى، وقد أوجدت الشريعة ما يحفظ هذه الكلية وجودا وعندما من خلال سن التشريعات المختلفة لتحقيق ذلك بضبط غريزة الميل الى الآخر بالزواج الشرعي، وتربية المجتمع أفرادا وأسرا على الطهارة والعفة والمحافظة على العرض والشرف، واعتبار الزنا والقذف جريمة والحكم عليها تحريما ومنعا ورتب عليها عقوبات دنيوية وأخروية.

وفي هذا المقال بيان لمختلف الجوانب التربوية والتأديبية التي حفلت بها الشريعة الإسلامية لمحاربة الاعتداء على أعراض الناس. تأسيسا لما تم طرح التساؤل التالي:

ماهي التشريعات التربوية والتأديبية التي سنتها الشريعة الإسلامية لمكافحة الانحراف

السلوكي المتعلق بالاعتداء على عرض الغير وشرفه؟

1- المبحث المفاهيمي: في هذا المبحث سوف نتناول المعنى اللغوي والشرعي وكذا القانوني لكل من الزنا والقذف.

1-1-تعريف الزنا لغة وشرعا وقانونا

1-2-التعريف اللغوي:

الزنا لغة: قال ابن منظور: الزَّنا يمدّ ويقصر، فتقول: زنى الرَّجُل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود وكذلك المرأة، ومثله زاني مزناة وزناء. والزَّنا: البغاء. يقال: امرأة تزاني مزناة وزناء أي تباغي، أمّا إذا قيل: زناه تزنيه فمعناه نسبه إلى الزَّنى أي قذفه به. وقال له: يا زان، كما يقال زاني المرأة مزناة وزناء. قال اللّحيانيّ قيل لابنة الخسّ: ما أزنالك؟ قالت: قرب الوساد، وطول السّواد. ومعناه: ما حملك على الزَّنى؟ (ابن منظور، 1876، ص. 196)

1-3-التعريف الشرعي:

عرفه المالكية بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين (ابن رشد، 2004، ص. 58).

وعرفه الحنابلة بأنه: "من أتى الفاحشة في قبل أو دبر امرأة لا يملكها (أبو محمد المقدسي، 2003، ص. 154).

وعرفه الشافعية بأنه: «إيلاج قدر من الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعاً لا شبهة فيه (النووي، 1991، ص. 86).

وعرفه الحنفية بأنه: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة في غير الملك وشبهة الملك" (الكاساني، 1986، ص. 287)

"تتفق التعاريف السابقة للفقهاء الإسلامي في تعريفهم للزنا إذ يعني الوطاء المحرم المتعمد في غير ملك أو شبهة، ويظهر رجحان الاتجاه الذي يقصر محل الوطاء على القبل وهو ما يمثل اتجاه الجمهور، ويتفق هذا المفهوم مع تعريف التشريعات العربية التي تصدت لتعريف الزنا لغلبة الطابع الإسلامي عليها" (محمود، 2002، ص. 254) كما يتفق مع تعريفات الفقهاء المعاصرين، هو وطء الرجل لامرأة في القبل في غير الملك وشبهته: أي دون عقد زواج صحيح (الزحيلي، د-ت، ص. 698).

1-4- تعريفه قانونا: على غرار معظم التشريعات الوضعية لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الزنا، وترك ذلك للفقهاء، وقد نصت المادة: 339 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الزنا والعقاب عليها دون إعطاء تعريف دقيق للفعل الجرمي وجاء فيها أنه: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" المادة: 339 الأمر: 66. 156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد عرف شراح قانون العقوبات الجزائري الزنا بأنه: "كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية (سعد، 1982، ص. 52).

من خلال التعريفات السابقة الشرعية والقانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري قصر فعل الزنا على المتزوج من الجنسين دون غيره متبعا في ذلك ما جاء به القانون الفرنسي، مبتعدا عن منحج الشريعة في تجريمها لهذا السلوك سواء كان صادرا عن متزوج أو غير متزوج على حد سواء مع الاختلاف في العقوبة الرادعة لكل منهما

1-5- تعريف القذف لغة وشرعا وقانونا

- التعريف اللغوي: يأتي بمعنى الرمي فنقول قذف بالفتح: رمى، والتقاذف بالضم الترامي، وقذف به رماه به، والقذف بالحجارة الرمي بها، وقذف المحصنة أي سبها (ابن منظور، 1876، ص. 356).

- التعريف الشرعي:

عرفه المالكية بأنه: رمي مكلف، ولو كافرا، حراً مسلماً، بنفي نسب عن أب أو جد، أو بزنا (الصاوي، د- ت، ص. 354).

وعرفه الحنابلة والحنفية بأنه: الرمي بالزنا (ابن قدامة، د- ت، ص. 217). كما عرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة، ويكون للرجل والمرأة. الرملي.

- التعريف القانوني:

تنص المادة: 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" المادة: 296 الأمر: 66. 156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومما سبق من التعريفات نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم القذف إلى كل ما يمكن أن يمس باعتبار أو شرف الشخص أو الهيئة على عكس نهج الشريعة التي حصرته في الاتهام بالزنا أو نفي النسب دون غيرهما من الأقوال الماسة بالشرف والاعتبار

2- الاجراءات التربوية لمنع جرمي الزنا والقذف:

في هذا المبحث سنتناول بعض التدابير التربوية التي أوجدتها الشريعة الإسلامية والتي يفرضي الالتزام بها وتربية المجتمع عليها قطعاً الى تكريس العفة والطهارة واختفاء مظاهر الانحراف السلوكي في المجتمع أو التقليل منه والحد من آثاره.

2-1- غض البصر وحفظ اللسان:

ينظر الإسلام إلى جوارح الإنسان على أنها من نعم الله تعالى على الإنسان لتوظف في فائدته تعلمًا وتعليمًا وأداءً لمختلف وظائف الحياة، قال الله تعالى: "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والإبصار والأفئدة لعلكم تشكرون" (النحل: 78)، وقال تعالى: "الرحمان خلق الإنسان علمه البيان" (الرحمان: 1-3).

وقد حمل الإنسان مسؤولية استخدام هذه الجوارح، فقال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" (الإسراء: 36).
وقد جاء الأمر بغض البصر في قوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" (النور 31:30).

إن معنى غض البصر لغة يراد بها: الخفض، يقال غض الشيء أي خفضه، فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار ألا ينظر إلى شيء بملء العين وان يكف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض أو يصرفه إلى جهة أخرى، ونعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بكف العين عن النظر إليه، وهو نظر الرجال الى النساء والنساء الى الرجال أو إلى عورات غيرهم أو إلى المشاهد الإباحية" (أبو الأعلى المودودي، د ت، ص. 147).

وقد جاء في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها من مخافتي أبدلتها إيماناً يجد حلواته في قلبه" (رواه الطبراني، د- ت، رقم: 10363).

فالحديث يشير إلى الأثر السلبي الذي يتركه إطلاق النظر على نفس الإنسان فكأنما أصيب بسهم من إبليس مسموماً أي أن نوازع الشر قد تمكنت منه لتمتد إلى سلوكه وتصرفاته، بعد أن استولت على أعظم جارحة فيه وهي القلب "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه، وفي مقابل ذلك فإن صرف النظر عن الحرام يترك أثرا طيبا على نفسه وحياته.

ونفس الشيء بالنسبة لحفظ اللسان عن لغو الكلام فضلا عن الخوض في أعراض الناس، فقد تضافرت نصوص القرآن والسنة في ذلك تربية لأفراد الأمة على ضبط اللسان وتوجيه الكلام لتحقيق الخير المنشود" ذلك لأن الكلام الصادر عن إنسان ما، يشير إلى حقيقة عقله وطبيعته خلقه، ولأن طرائق الحديث في جماعة ما، تحكم على مستواها العام ومدى تغلغل الفضيلة في بيئتها" (الغزالي، 1988، ص79)

ويكفي أن كل أفراد المجتمع يسمع في كل خطبة جمعة على مدار العام كله الأمر بتقوى الله متبوعا مباشرة بالأمر بحفظ اللسان، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم" (الأحزاب: 71.70)

2-2- الأمر بالحجاب وضبط الزينة:

وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور: 31).

فالآية الكريمة تضمنت أن للزينة في التشريع الإسلامي قانونا (الواعي، دت، ص. 226) يهدف إلى تربية أبنائه على التعفف والتزين البعيد عن إثارة الغير وتحريك السلوك السيئ فيه، حيث إنه "لما كان إبداء الزينة والتعرض بالفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور" (الصابوني، 1981، ص. 169).

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشبهوات في كل لحظة ولا تستثار، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون

النظيف ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة والحديث الطليق والاختلاط الميسور، والدعابة المرحبة بين الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ووقاية من الكبت والعقد النفسية.. شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين وبخاصة نظرية فرويد. ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية، والبلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي لم ينته بهتديب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ، وانتشرت معها الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومها أنها لا تنشأ إلا من الحرمان (سيد قطب، 1993. ص. 251).

3-تحريم الخلوة والاختلاط:

ولأن الاختلاط بين الرجال والنساء يؤجج نار الشهوة ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرصت الشريعة على منع الاختلاط بين الجنسين، قال تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: 53)، فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط، حرصا على طهارة قلوب الرجال والنساء، وقال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب: 33)، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهم فقال (إياكم والدخول على النساء، فلما قيل له: الحمو؟ قال: الحمو الموت) متفق عليه، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بل بعم جميع نساء المسلمين.

وقد عمت بلوى الاختلاط في العالم الإسلامي بعد أن كان الفصل بين الجنسين هو السائد اتباعا لما عليه العالم الغربي والذي بدأ بعض مفكريه يحذرون من مساوئ الاختلاط ويدعون إلى الفصل وأنه يمثل الحل المجدي والناجح، ومن أمثلة ذلك المقال الذي نشرته مجلة نيويورك تايمز

بعنوان: Teaching Boys and Girls Separately

للكاتبة إليزابيث ويل، ناقشت فكرة الفصل بين الجنسين في التعليم لوجود فروق بيولوجية بين الجنسين، وكيف أدى هذا الفصل إلى تحسن أداء الجنسين، وبالرغم من أن هذه الفكرة ما زالت تلقي معارضة شديدة إلا أن الواقع يثبت أنها سوف تتغلب وتنجح برغم المعارضة. فقد أصدرت شعبة التعليم الاتحادية في أمريكا نظاماً سهلت للولايات والمناطق فتح مدارسها وفصولها الغير مختلطة الخاصة، وبعد أن كان عدد المدارس أحادية الجنس اثنتان فقط في كل الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1995، فقد قفز العدد إلى أكثر من ثلاثمائة وستين مدرسة منتشرة في

طول البلاد وعرضها، ويتوقع الخبراء أن يزيد هذا العدد خلال العام 2008 - 2009. (عبد الله، 2023، ص. 11).

4-الاجراءات التأديبية لمنع جرمتي الزنا والقذف:

في هذا المبحث نتناول الإجراءات العلاجية التي وضعها التشريع الإسلامي والمتمثلة في العقوبات المسلطة على مرتكب الأفعال السابقة، ذلك أن بعض النفوس لا تأبه للإجراءات الوقائية ويدفعها انحرافها الى إتيان هذه الأفعال مما يستدعي تسليط العقوبات النفسية والمادية عليهم تأديبا وردعا لهم ولغيرهم.

4-1 عقوبة الزاني غير المحصن والقاذف

عاقب الشرع مرتكب جرمتي الزنا بالجلد مقدارا معيناً يشرف على تنفيذه ولي الأمر، وقد جاء بيان عقوبة الجلد بالنسبة للزاني غير المحصن غير المتزوج. والمقدرة بمائة جلدة في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (النور: 2).

ويضاف إلى الجلد عقوبة أخرى تكميلية وهي التغريب وتعني نفيه عن البلد الذي ارتكب فيه الزنا عاما كاملا، وقد ورد النص على هذه العقوبة في حديث النبي صلى الله عليه وليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" (رواه مسلم).

"وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة وهذا هو الذي يهديننا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويندق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟

فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطا، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته" (عبد القادر، 1997، ص. 636). أما بالنسبة لعقوبة التغريب فلها علتان:

الأولى: التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة. الثانية: إن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها إذا لم يبعد كالمهانة والتحقير فالإبعاد يرئى للجاني أن يعي من جديد حياة كريمة.

والظاهر أن عقوبة التغريب شرعت لصالح الجاني بتأهليه نفسياً للعودة الطبيعية للمجتمع أولاً ولصالح المجتمع ثانياً تنقية له من عوامل إشاعة الفاحشة واستسهالها" (عودة، 1997، ص 640).

أما عقوبة مرتكب جريمة القذف فتتمثل في الجلد ثمانين جلدة، ورفض الشهادة، وقد ورد ذكرهما في قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" (النور: 4).

يتبين لنا من الآية الكريمة بأن تقرير الشارع لعقوبة الجلد ورفض الشهادة هو "محاكمة الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي يفرضه عليه المجتمع بإعلان رفض شهادته. فصرفه ذلك عن الجريمة" (عودة، 1997، ص 646).

2-4 عقوبة الزاني المحصن (الرجم):

ثبتت عقوبة الرجم بالنسبة للزاني المحصن. المتزوج. بالسنة القولية والفعالية للنبي صلى الله عليه وسلم.

أما السنة القولية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة" (أخرجه البخاري. رقم: 6878).

أما السنة الفعلية: فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية، كما أمر برجم يهوديين زنياً، وذلك كله ثابت مما روي عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى عن أبي هريرة: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: قد زنيت، فأعرض عنه، حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتم، فلقبه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة، فقال: فهلا تركتموه (أخرجه الترمذي: 1428، وابن ماجه: 2554 واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى: 7204).

ومعنى الرجم: القتل رمياً بالحجارة. وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن. التي سبق توضيحها. ولكن شددت عقوبة المحصن لأن الإحصان عادة يصرف الشخص عن التفكير في الزنا، فان فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهاؤه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن

توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث اذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على اللذة التي يصيبها من الجريمة (عودة، 1997، ص 641).

- خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية ضمنت محاصرة تلك الجرائم (الزنا، القذف) بالإجراءات التربوية التي شرعتها للوقاية منها، لتقرر بعدها عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم تقوم على فهم دقيق لنفسية المجرم وغرائزه وميوله، بحيث تكفل القضاء على نوازع الإجرام في نفس الفرد بالإضافة الى الحفاظ على مصلحة المجتمع. كما يمكننا استخراج النتائج والتوصيات التالية:

1. رأينا تركيز الشريعة الإسلامية في محاربتها للانحراف السلوكي عموماً ومنها الزنا والقذف بالقضاء على أسبابها وذلك بتربية أفراد المجتمع على التمسك بالفضيلة والعفة وتحريم إشاعة الفاحشة، وتيسير الزواج والأمر بالستر والحجاب وضبط الزينة، والاستئذان وغيرها.
2. قررت الشريعة عقوبات مختلفة لتلك الانحرافات السلوكية حال وقوعها (الجلد، النفي، الرجم، رفض الشهادة) تتناسب تلك العقوبات مع مختلف أحوال الجناة ونفسياتهم، وما يدفعهم للإقلاع عن تلك الجرائم وعدم التفكير فيها، ففرقت مثلاً بين عقوبة الزنا والقذف وبين عقوبة الزاني البكر وعقوبة الزاني المحسن.
3. قيام المؤسسات المجتمعية ابتداءً من الأسرة فمؤسسات التربية والتعليم، فالمسجد ... بدورها في تربية الفرد منذ الصغر وفي كل مراحل عمره وتعلمه على قيم التقوى والعفة، والتعود على ضبط غرائزه والتحكم في شهواته وتصريفها في الحدود المشروعة، وهو ما له أثره الفعال في الكف عن الحرام
4. تكريس الفضيلة والقيم الأخلاقية في المجتمع وعدم التبرج والسفور في الأماكن العامة ومؤسسات التعليم، ومراقبة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، ومنع كل ما يدعو إلى إشاعة واستسهال الفواحش في المجتمع
5. توفير الأنشطة المختلفة التي تصرف عن الانحرافات السلوكية باللهو المباح والرياضة والعمل الاجتماعي وغير ذلك.
6. إعادة النظر في مواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمتي الزنا والقذف لأنه لا أثر لها في محاربة تلك الجرائم من جهة ومن جهة أخرى هي بعيدة عما قرره الشريعة الإسلامية التي تمثل هوية المجتمع.

- قائمة المراجع:
- القرآن الكريم.
- ابن رشد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د-ط. القاهرة: دار الحديث.
- ابن قدامة. (1968). المغني. د-ط. مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة. (د-ت). سنن ابن ماجة. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور. (1414). لسان العرب. الطبعة 3. بيروت: دار صادر.
- أبو محمد المقدسي. (2003). العدة شرح العمدة. د-ط. القاهرة: دار الحديث.
- البخاري. (1422). الجامع الصحيح الطبعة الأولى، طوق النجاة.
- الترمذي. (1998). سنن الترمذي. د. ط. بيروت: دار لغرب الإسلامي
- الزحيلي وهبة. (د-ت). الفقه الإسلامي وأدلته.. الطبعة 4. سوريا: دار الفكر.
- الزمخشري. (1998). أساس البلاغة. الطبعة الأولى. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الصابوني محمد علي. (1981). روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن. د-ط. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان
- الصاوي. (د-ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. د-ط. دار المعارف.
- الطبراني. (1994). المعجم الكبير. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الغزالي محمد. (د-ت). خلق المسلم. د-ط. دار السلام.
- الفيروز آبادي. (2005). القاموس المحيط.. الطبعة 8. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة. د-ط. دار الفكر
- الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
- المادة 296 الأمر 66. 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المادة 339 الأمر 66. 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المودودي أبو الأعلى. (د-ت). تفسير سورة النور. د-ط. باتنة: دار الشهاب
- النسائي. (2001). السنن الكبرى. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين.. الطبعة 3. لبنان: المكتب الإسلامي.
- سعد عبد العزيز. (1982). الجرائم الأخلاقية ي قانون العقوبات الجزائري. د- ط. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- سيد قطب. (1993). في ظلال القرآن الطبعة 1. دار الشروق.

- عودة عبد القادر. (1997). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الطبعة 14. مؤسسة الرسالة.
- محمود أحمد طه محمود. (2002). الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية. دراسة مقارنة. ط1. السعودي: مكتبة الملك فهد.
- مسلم (د-ت). دون طبعة بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- نجا محمود عبد الله. (د-ت). إعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بلا ردع والوقاية.